قرار تعقيبي جزائي عدد 89

مؤرّخ في 1 جوان 2000*

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

صدر في نفس الموضوع القراران التاليان : 121 و145 بتاريخ 1 جوان 2000.

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1997/12/10 من الاستاذة

نيابة عن :

ضد : الحق العام.

طعنا في القرار التعقيبي الجزائي الصادر عن الدائرة الخامسة في 11 نوفمبر 1997 تحت عدد 89831 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول المطلب شكلا واصلا والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التامل في اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث اتضح من مظروفات الملف ان القرار التعقيبي المطعون فيه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على انه قدم بعد الأجل القانوني الوارد به الفصل 262 م.ا.ج فقام المعقب بالطعن فيه بالخطأ البين بمقولة ان القرار

الجنائي المعقب صدر حضوريا بتاريخ 1997/06/10 وقد رفع الطعن بالتعقيب في 1997/06/16 أي في الأجل القانوني.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث اسس الطعن على طلب تصحيح الخطأ البين الذي وصم به القرار التعقيبي المنتقد القاضي برفض التعقيب شكلا لرفعه بعد الأجل القانوني الوارد بالفصل 262 م.ا.ج.

وحيث ان القرار المطعون فيه صادر في المادة الجزائية ولم ترد بمجلة الإجراءات الجزائية وسيلة للطعن بالخطأ البين مثلما وردت في مجلة المرافعات المدنية بل ان الفصل 266 م.ا.ج. نص صراحة على ان من رفض طعنه في حكم ليس له ان يطعن فيه مرة ثانية ولو ان اجل الطعن مازال جاريا او ان الطعن قد رفض شكلا.

وحيث ان طرق الطعن في الاحكام والرامية الى اعادة النظر فيها او الغائها يحددها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها.

وحيث ولئن كانت مجلة المرافعات المدنية هي القانون الاجرائي العام فانه لا يجوز الرجوع اليها الا عند الاحالة الصريحة من التشريع الاجرائي الجزائي على حكم من احكامها او عند خلو ذلك التشريع الجزائي من قاعدة عامة واردة بها كما لا يمكن الاستعارة منها لاجراء معين سكتت عنه مجلة الاجراءات الجزائية الا عندما تكون القاعدة المستعارة عامة وليست استثنائية ولا تتعلق

باختصاص المحاكم ومن شأنها ان تحقق الإنسجام داخل النظام القانوني الواحد بما لا يتناقض وخصوصيات الإجراء الجزائي ذاته.

وحيث ان الطعن بالخطأ البين الوارد بالفصلين 192 و193 من م.م.م.ت. هو اجراء يهم اختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وليس قاعدة عامة اجرائية وتحجر استعارته والاخذ به في مادة الإجراءات الجزائية طالما انتفت "الاحالة الصريحة" و"الصبغة العامة" لهذا الإجراء.

وحيث يخلص مما تقدم ان الطعن بالخطأ البين نص عليه بمجلة المرافعات المدنية في حالات محددة حصرا ولم يرد بمجلة الاجراءات الجزائية نظير لتلك الحالات ولا لغيرها مما ينتفي معه سند الطعن بالخطا البين في القرارات التعقيبية الجزائية ويكون بذلك هذا الطعن مرفوعا خارج الحالات التي اجازها القانون ومستهدفا للرفض شكلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 1 جوان 2000 بحجرة الشورى عن الدوائر المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، محمد مشرية، مبروك السالمي، شريف الشافعي، وجويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة معزون.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، حمادي الشيخ، البشير بن سعد، عربية البحري، اسماعيل اورير ، محمود بن جماعة، الطيب المبروك، فريد الحديدي، حسيبة العربي، الصادق الشنوفي، يوسف الزغدودي، محمد النفيسي، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة اسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه